

المعايير التفصيلية لتقديم الدعم للطلبة

عبر صندوق دعم طلبة جامعة قطر

هذا المستند يوضح المعايير والأسس التفصيلية الخاصة بالشروط الواجب توافرها في الطلبة المتقدمين للحصول على المساعدات المالية عبر الموارد المتوفرة لدى صندوق دعم طلبة جامعة قطر بناء على المادة رقم (6) من قرار رئيس جامعة قطر رقم (3) لسنة 2023 بشأن استحداث وتنظيم صندوق دعم طلبة جامعة قطر .

المادة 1

- تسمى هذه المعايير "المعايير التفصيلية لتقديم الدعم للطلبة عبر صندوق دعم طلبة جامعة قطر".
- تطبق هذه المعايير على جميع الطلبات التي يتم تقديمها من قبل طلبة الجامعة اعتباراً من فصل ربيع 2024 وما بعده، والتي يتم تمويل سداد رسومها عبر صندوق دعم طلبة جامعة قطر.

المادة 2

تكون شروط الانتفاع بالمساعدات المالية على النحو الآتي:

1. تعطى أولوية الحصول على الدعم لمن معدله أعلى من 2.00، وفقاً للنظم واللوائح والسياسات الأكاديمية المعتمدة، على أن يستثنى من ذلك الطالب المقبول في الفصل الدراسي الأول.
2. ألا يتجاوز متوسط دخل الفرد الشهري في الأسرة 3500 ريالاً قطرياً (مع مراجعة الحد الأدنى بشكل سنوي)، وذلك بعد أخذ الخصميات التالية من إجمالي راتب ولي الأمر بالاعتبار:
 - القيمة الإيجارية الشهرية للسكن في حالة السكن بالإيجار، بشرط أن يكون عقد الإيجار موثق من وزارة البلدية.
 - في حالة وجود أحد الإخوة أو الأخوات من ذوي الاحتياجات الخاصة، يجب توفير المستند الذي يثبت ذلك مع نسخة من أي فواتير حديثة متعلقة بتكاليف مرتبطة بالعلاج أو التعليم أو غيره ليم أخذها بالاعتبار عند دراسة الطلب.
 - في حالة وجود إخوة يتولى ولي الأمر دفع رسومهم الدراسية في أي جامعة، يتم أخذ ذلك بالاعتبار عند احتساب دخل الفرد في الأسرة.
3. يتم احتساب الراتب الإجمالي للأسرة من خلال جمع إجمالي راتب الأب مع نصف راتب الأم الإجمالي في حال كانت الأم تعمل.

4. يقتصر الانتفاع بالمساعدات المالية على طلبة البكالوريوس المسجلين بنظام الدوام الكامل بالجامعة خلال الفصل الدراسي الذي يتم فيه تقديم الطلب.
5. لا يتم احتساب الإخوة الذين تتجاوز أعمارهم 24 عام ضمن عدد أفراد الأسرة إلا إذا كانوا طلاب بمرحلة البكالوريوس، حتى وإن كانوا لا يعملون.
6. يجوز للجنة الأخذ بالاعتبار بعض الظروف الخاصة والاستثنائية لبعض الأسر عند احتساب متوسط دخل الفرد الشهري، مثال: رسوم المدارس الخاصة والتزامات القروض الشخصية أو العقارية للسكن في البلاد.

المادة 3

تكون المساعدات المالية المتاحة للطلبة بحسب الفئات الطلابية وتشمل الأنواع التالية:

1. تسديد كلي أو جزئي لرسوم تسجيل المقررات وفق ما تقرره اللجنة.
2. تسديد كلي أو جزئي لرسوم السكن الجامعي وفق ما تقرره اللجنة.
3. استعارة حاسب محمول في حالة توفر الأجهزة وإتاحة الخدمة للتقديم عليها خلال الفصل الدراسي المحدد.

المادة 4

يجوز للطالب الجمع بين اثنتين أو أكثر من بنود المساعدات المذكورة في المادة (3) في حال توفر الموارد المالية ووفق الظروف المالية للأسرة.

المادة 5

تمنح أولوية الانتفاع بالمساعدات المالية ومقدارها بناء على معايير مرتبطة بالوضع المالي والمعدل التراكمي، وعند الحاجة للمفاضلة بين الطلاب المستوفين لشروط المساعدة المالية ممن حصلوا على معدل تراكمي متساوي، يتم استخدام معيار مدى مساهمة الطالب في الحياة الجامعية كوسيلة للمفاضلة بين الطلاب المعنيين، وهذا يشمل على سبيل المثال لا الحصر:

- مشاركات الطالب في الأعمال التطوعية المرتبطة بجامعة قطر.
- التحاق الطالب بأحد الفرق أو المنتخبات الرياضية في الجامعة.
- حصول الطالب على إحدى الجوائز الطلابية اللاصفية.

المادة 6

يخضع استمرار صرف المساعدة المالية للضوابط التالية:

1. تصرف المساعدة المالية بناءً على الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج الذي التحق به الطالب، بالإضافة للسنة التأسيسية، وذلك اعتباراً من أول فصل دراسي تقدم فيه الطالب بطلب للحصول على المساعدة المالية وتمت الموافقة عليه.
2. يمكن سداد جزء من رسوم تسجيل المقررات ورسوم السكن الجامعي لفصل الصيف في حالة توفر موارد مالية كافية لتقديم الخدمة وبموافقة نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب بناء على توصية لجنة الصندوق.
3. يجوز للطلبة في حال استنفاد الخطة الدراسية التقديم للحصول على استثناء التمديد لفصل واحد بحد أقصى بناء على توصية اللجنة وموافقة نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب دون النظر في عدد الساعات المتبقية للتخرج.
4. يجوز تقديم المساعدة المالية بأثر رجعي في حال توفر الموارد المالية ومدى استحقاق الطالب للمساعدة المالية، وبموافقة نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب بناء على توصية لجنة الصندوق.

المادة 7

تكون مدة جميع طلبات المتقدمين لخدمة المساعدات المالية عبر صندوق دعم الطلبة المستوفية للشروط عامين دراسيين (أربعة فصول دراسية)، بحيث يجب على الطالب بعدها تقديم طلب آخر لتحديث المستندات ودراسة وضعه مرة أخرى، عدا الحالات الخاصة التي تقرر اللجنة منحهم مدة أقل من عامين دراسيين لأسباب تتعلق بالوضع الأسري غير المستقر والذي يحتاج لمتابعة فصلية أو سنوية.

المادة 8

يتم إيقاف المساعدة المالية عن الطالب في الحالات الآتية:

1. يؤخذ بالاعتبار الأداء الأكاديمي للطالب في حال كان أداء الطالب في تحسن أو انخفاض.
2. في حالة طي القيد أو الانقطاع عن الدراسة أو الاعتذار أو الانسحاب من الفصل الدراسي أو التوقف عن الاستمرار في الخطة الدراسية للبرنامج الذي التحق به الطالب.
3. تجاوز الطالب الفترة المعتمدة لبرنامج الدراسة الخاص به دون حصوله على موافقة استثنائية لتمديد المساعدات المالية لفصل واحد وفقاً للبند رقم (3) في نص المادة (6).
4. حصول الطالب على عقوبة تأديبية قد يؤدي إلى إيقاف المساعدة المالية عنه، وذلك استناداً لتوصية لجنة الصندوق وموافقة نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب.